

Distr.: General  
20 September 2011  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري  
الدورة التاسعة والسبعون  
٨ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من  
الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

جورجيا

١- نظرت اللجنة في جلستها ٢١٠٢ و ٢١٠٣ (CERD/C/SR.2102) و (CERD/C/SR.2103)، المعقودتين في يومي ١٦ و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١، في التقريرين الدوريين الرابع والخامس اللذين قدمتهما جورجيا في وثيقة واحدة (CERD/C/GEO/4-5). وفي جلستها ٢١٢١ و ٢١٢٦ (CERD/C/SR.2121 و CERD/C/SR.2126) المعقودتين في يومي ٣٠ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوريين المجمعين الرابع والخامس وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بخصوص تقديم التقارير. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما قدمه وفد الدولة الطرف من ردود شفهية مستفيضة أثناء نظر التقرير وترحب بالحوار الصريح والموضوعي والبناء الذي دار مع وفد جورجيا الذي ضم عدداً كبيراً من الممثلين.

## باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها ضمناً لمزيد من الحماية لحقوق الإنسان ولإنفاذ الاتفاقية، بما في ذلك: التعديلات التي أُدخلت على دستور جورجيا في عام ٢٠١٠؛ وتعديل القانون الوطني بشأن اللاجئين في عام ٢٠٠٧؛ واعتماد قانون جورجيا للعودة إلى الوطن المتعلق بالأشخاص الذين شردتهم الاتحاد السوفياتي السابق قسراً من جمهورية جورجيا السوفياتية الاشتراكية في الأربعينيات، في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ وإدخال تعديلات على القانون الدستوري للمواطنة الجورجية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ وتعديل قانون التعليم العالي في عام ٢٠٠٩؛ وتعديل القانون المدني في جورجيا في ٥ تموز/يوليه ٢٠١١.

٤- وتلاحظ اللجنة باهتمام أن الدولة الطرف قامت منذ نظر تقريرها الدوريين المجمعين الثاني والثالث (CERD/C/461/Add.1)، بالانضمام إلى صكوك دولية وإقليمية وصدقت على أخرى منها ما يلي:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين للاتفاقية؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠)؛

(ج) الاتفاقية الأوروبية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية (دخلت حيز النفاذ في جورجيا منذ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦).

٥- وترحب اللجنة أيضاً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية لضمان مزيد من الحماية لحقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقية، ومنها على وجه الخصوص الجهود التالية:

(أ) وضع خطة العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ بشأن إدماج الأقليات القومية من خلال التعليم متعدد اللغات.

(ب) اعتماد التصور الوطني للتسامح والاندماج المدني وخطة العمل المتصلة به في أيار/مايو ٢٠٠٩، وإنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، لتنفيذهما؛

(ج) إقرار الاستراتيجية الحكومية للمشردين داخلياً في عام ٢٠٠٧، وخطة العمل المتصلة بها في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩.

- ٦- وتلاحظ اللجنة باهتمام الصلاحيات الموسعة الممنوحة لمهامي المساعدة القضائية، وتشجع الدولة الطرف على التشاور معه وإشراكه في جميع الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٧- وتلاحظ اللجنة أيضاً باهتمام المكانة التي تحظى بها ثقافة الأقليات العرقية والعدم الذي يُقدم للأنشطة الثقافية المتصلة بها وتشجع الدولة الطرف على أن تستمر على هذا المنوال.

### جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

- ٨- تشير اللجنة إلى الفقرة ٤ من ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/GEO/CO/3)، وتكرر التأكيد على أنها تعي أن جورجيا تواجه منذ استقلالها صراعات عرقية وسياسية في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لا تبسط سلطتها الفعلية حتى الآن على أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية الأمر الذي يجعلها غير قادرة على تنفيذ الاتفاقية في هاتين المنطقتين.
- ٩- وبالإضافة إلى ذلك، أدى النزاع المسلح الذي نشب في أوسيتيا الجنوبية عام ٢٠٠٨ والأنشطة العسكرية في أبخازيا إلى ممارسة التمييز ضد السكان المنحدرين من أصول عرقية مختلفة، بما في ذلك عدد كبير من المشردين داخلياً واللاجئين. وقد اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٦٦ (٢٠٠٩) الذي دعا فيه أطراف النزاع إلى تيسير حرية تنقل اللاجئين والمشردين داخلياً. وتلاحظ اللجنة موقف الدولة الطرف ومفاده أن الالتزام بتنفيذ الاتفاقية في أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا يقع على البلد المجاور الذي يمارس سيطرة فعلية على هاتين المنطقتين. وتشير اللجنة إلى أنها ارتأت فيما مضى أن الدول التي تمارس سيطرة فعلية على إقليم معين هي الطرف الذي يتحمل مسؤولية تنفيذ الاتفاقية وفقاً للقانون الدولي ولروح الاتفاقية.

### دال - الشواغل والتوصيات

- ١٠- تعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها إزاء عدم اعتماد الدولة الطرف حتى الآن مشروع قانون حماية الأقليات رغم طرح عدد من مشاريع قوانين للمناقشة العامة (المادة ٢).
- تشجع اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في اعتماد تشريع محدد لحماية الأقليات.
- ١١- وتشعر اللجنة بالقلق لأن القانون الجنائي لا يحظر الخطاب العنصري عموماً، ونشر الأفكار المبينة على التفوق العنصري وعبارات الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري. كما تشعر بالقلق لأن التشريعات لا تتضمن تعريفاً واضحاً للتمييز المباشر والتمييز غير المباشر ولأن القانون لا يحظر وجود المنظمات العنصرية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الأسباب العرقية أو الدينية أو القومية أو الإثنية لا تعتبر ظروفًا مشددة إلا في حالة ارتكاب جرائم خطيرة (المادة ٤ (أ) و(ب)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل القانون الجنائي ليشمل أحكاماً محددة تمنع الخطاب العنصري ونشر الأفكار المبينة على التفوق العنصري وعبارات الكراهية العنصرية، والتحريض على التمييز العنصري، وتحظر وجود المنظمات العنصرية؛

(ب) إدراج تعريف واضح للتمييز المباشر والتمييز غير المباشر في قوانين البلد المدنية والإدارية؛

(ج) الاعتراف بالأسباب العنصرية والدينية والقومية والإثنية باعتبارها ظرفاً عاماً مُشدداً فيما يتعلق بجميع الجرائم والمخالفات.

١٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد المحدود من دعاوى التمييز العنصري التي نظر فيها القضاء أو السلطات المختصة الأخرى (المواد ٢ و ٤ و ٦).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامتين رقم ٢٦ (٢٠٠٠) بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، ورقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير نظام العدالة الجنائية، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنظيم حملات توعية بين الناس بشأن وجود أحكام في القانون الجنائي تعاقب على الأعمال التي تُرتكب بدوافع عنصرية، وتشجيع ضحايا مثل هذه الأعمال على تقديم شكاوى؛

(ب) تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين سبل الوصول إلى العدالة وتحسين سير العمل في جهاز القضاء بما في ذلك عن طريق تدريب أفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة والمهنيين العاملين في الجهاز القضائي بشأن تطبيق القوانين المتعلقة بالجرائم العنصرية؛

(ج) توفير معلومات محدثة بشأن تطبيق الأحكام المتعلقة بمكافحة التمييز في المحاكم، وبيانات إحصائية مصنفة حسب العمر والجنس والأصل القومي أو الإثني للضحايا عن عدد الجرائم المبلغ عنها وطبيعتها، والدعاوى التي رُفعت وأحكام الإدانة التي صدرت والعقوبات التي فرضت في حق الجناة.

١٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بتعرض أفراد الأقليات والأجانب المستضعفين، لأسباب منها جهلهم باللغة الجورجية، للاعتقال التعسفي وسوء المعاملة على يد المسؤولين عن إنفاذ القانون (المادتان ٥ و ٦).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة ١٣ (١٩٩٣) بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حماية حقوق الإنسان، وتوصي الدولة الطرف بالنظر في هذه الادعاءات واتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان امتثال المسؤولين عن إنفاذ القانون امتثالاً

تماماً لحقوق الإنسان لأفراد الأقليات والأجانب. كما تشجع على توظيف أفراد من الأقليات العرقية في قوة الشرطة ولا سيما في المناطق التي يكون غالبية سكانها من الأقليات.

١٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ورود تقارير تتعلق بالقولبة النمطية والأحكام المسبقة والتصورات الخاطئة عن أفراد الأقليات العرقية والدينية التي تعبر عنها وسائل الإعلام ورجال السياسة والكتب المدرسية. وتشعر بالقلق كذلك إزاء ما يقال عن وصف بعض أفراد الأقليات بـ"الأعداء" بعد النزاع المسلح الذي نشب في عام ٢٠٠٨ (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بألا تألو جهداً إضافة إلى جهودها المبذولة على الصعيد القانوني والسياسي، من أجل بناء الثقة المتبادلة وتحقيق المصالحة بين السكان من الأغلبية والأقليات، وتشجيع التعايش السلمي الذي يطبعه التسامح في العلاقات بين الإثنيات من خلال الخطاب السياسي، وحملات التوعية وحذف الإشارات التي تنتقص من الأقليات أو تسيء إليهم من الكتب المدرسية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية التي وقّعت عليها، والتصديق على البروتوكول الإضافي الملحق بها.

١٥- وتلاحظ اللجنة الجهود المبذولة فيما يتعلق بتعزيز الإلمام باللغة الجورجية، بما في ذلك اتخاذ بعض التدابير الخاصة، غير أنها تشعر بالقلق إزاء ضعف الإلمام باللغة الجورجية كلغة ثانية بين الأقليات والعائق الذي يشكله ذلك فيما يتعلق باندماجهم في المجتمع، والتعليم والعمل والتمثيل في مؤسسات الدولة والإدارة العامة. وتشعر بالقلق كذلك إزاء نقص عدد مدرسي اللغة الجورجية المدربين (المادة ٥).

توصي اللجنة بمواصلة تعزيز مستوى إلمام الأقليات باللغة الجورجية من خلال تدريسها كلغة ثانية في المؤسسات التعليمية في المستويات كافة، وببذل الجهود لتوسيع نطاق التمثيل السياسي لأبناء الأقليات ولا سيما الأذربيجانيين والأرمن وزيادة نطاق مشاركتهم في الحياة العامة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الدخول في حوار مع هاتين المجموعتين ومع المجتمع المدني لتسهيل اندماجهم، وتحسين نوعية التدريب الذي يتلقاه مدرسو اللغة الجورجية في جميع المستويات وكذلك تحسين نوعية التعليم ثنائي اللغة في مناطق الأقليات وزيادة عدد مراكز تدريس اللغة وتحسين المناهج الدراسية المعتمدة في مدرسة زوراب جفانيا للإدارة المدنية للأقليات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تصدق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات.

١٦- وترحب اللجنة بمشاريع التنمية التي نفذتها الحكومة في المناطق التي يقطنها الأرمن والأذربيجانيون لربط هذه المناطق بوسط جورجيا، إلا أنها تشعر بالقلق لأن أبناء هاتين الجماعتين الذين يعيشون في مناطق ريفية نائية يعانون من انعدام الهياكل الأساسية المناسبة بما فيها الطرق ووسائل النقل والمياه والكهرباء وإمدادات الغاز الطبيعي. وتشعر اللجنة بالقلق لأن جهود إصلاح الأراضي في التسعينيات حرمت العديد من القرويين من أراضيهم الزراعية

واستفاد منه بشكل خاص سكان المدن الذين يشكلون أغلبية السكان، ولأن أسماء الأماكن معرضة للتغيير دون استشارة السكان المحليين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء القصور الواضح في الحفاظ على آثار الأقليات وتراثها الثقافي على نحو فعال (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) مواصلة وتعزيز جهودها لبناء وتحسين الهياكل الأساسية من طرق ووسائل نقل ومياه وكهرباء وغيرها في المناطق النائية التي تقطنها أقليات؛
- (ب) استعراض وبحث سبل تصحيح الآثار السلبية الناجمة عن مشاريع إصلاح الأراضي في الماضي، ومراعاة أن يستند أي تغيير في الأسماء الجغرافية للأماكن إلى التشاور والاتفاق مع السكان المحليين؛
- (ج) اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على آثار الأقليات وتراثها الثقافي.

١٧- وتشعر اللجنة بالقلق لأن طائفة الروما في جورجيا لا تزال مهمشة، وتعيش في ظروف اقتصادية واجتماعية متقلبة وتعاني من ضعف تمثيلها في الحياة العامة، ولأن العديد منهم لا يجوز واثق هوية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء تدهور معدل التحاق أطفال الروما بالمدارس والتقارير التي تفيد بوجود أطفال معظمهم من الروما يعيشون في شوارع تبليسي (المادة ٥).

في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان إصدار شهادات الميلاد وغيرها من الوثائق لجميع أبناء أقلية الروما؛
- (ب) تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين أوضاع الروما في مجال العمل، والخدمات الاجتماعية والصحية والإسكان، والتخفيف من حالة التهميش والفقير التي يعانون منها، وضمان توسيع نطاق تمثيلهم في الحياة العامة؛
- (ج) بذل كل الجهود الممكنة لزيادة معدل التحاق أطفال الروما بالمدارس، واتخاذ تدابير فعالة لحماية أطفال الروما الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، بما في ذلك عن طريق توفير الملاجئ والخدمات اللازمة لتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

١٨- وتلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتسهيل العودة للوطن بالنسبة للأشخاص الذين أبعدهم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٤٤، ومنهم الأتراك المسخاتيون، بوسائل تشمل تحسين الإجراءات ذات الصلة، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن مركز العائد إلى الوطن لم يُمنح إلا لعدد قليل منهم. وتلاحظ اللجنة أن الأتراك المسخاتيون لم يتم تعويضهم أبداً عن خسارة ممتلكاتهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ورود تقارير تشير إلى أن سكان المناطق التي يُعاد توطين الأتراك المسخاتيين فيها، ومعظمهم من الأقلية الأرمنية، قد يكون لهم العداوة (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد استراتيجية شاملة لإدماج الأشخاص الذين تم ترحيلهم، بمن فيهم المستختيون، وفقاً لمبدأ التحديد الذاتي للهوية، وذلك بطرق منها تبسيط شروط إصدار الوثائق باللغات المناسبة، وتبسيط إجراءات الترجمة، والتعجيل باستعراض طلبات العودة إلى الوطن. وتشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٨ (١٩٩٠) بشأن تحديد الهوية من حيث الانتماء إلى فئة عرقية أو إثنية معينة، وتوصي الدولة الطرف بأن تنظر في تقديم تعويضات للأشخاص الذين أُعيدوا إلى الوطن عن الممتلكات التي خسروها لدى ترحيلهم منه. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ تدابير لتهيئة بيئة إدارية تسهّل وتسرع عملية إعادة اللوطن، ولتنوعية السكان في المناطق التي سيعاد الأتراك المستختيون إليها من أجل تعزيز الوئام بين الإثنيات.

١٩- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم توافر بيانات مفصلة عن الأقليات، بما في ذلك المجموعات الأصغر عدداً مثل الكيست والأكراد واليهود واليونانيين والآشوريين، وكذلك اللاجئين والمشردين داخلياً. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء وجود عدد كبير من الأطفال ولا سيما من أبناء الأقليات القاطنة في مناطق نائية من جورجيا، لم يتم تسجيلهم بعد ميلادهم ولا يملكون شهادات ميلاد (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزودها بعد إجراء تعداد عام ٢٠١٢، بمعلومات مفصلة عن تركيبة المجتمع، بما في ذلك عن الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الأصغر عدداً وسكان جمهورية أجارا التي تتمتع بالحكم الذاتي، فضلاً عن اللاجئين والمشردين داخلياً، وبمعلومات عن فرص حصولهم على الخدمات الصحية وبوجه خاص عن معدل وفيات الرضع والأمهات بين الأقليات ومستوى دخولها، وتمثيلها في الوظائف الحكومية المهمة والتفاوت القائم في مجال التعليم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسجيل المواليد، ولا سيما من أطفال الأقليات الذين يولدون في مناطق نائية من البلاد، وإصدار شهادات ميلاد لهم.

٢٠- وترحب اللجنة بالتدابير التي أُتخذت لتخفيف وطأة الوضع الذي يعيشه المشردون داخلياً، ولكنها تشعر بالقلق لأنهم ما زالوا يواجهون عقبات تحول دون اندماجهم ولأن بعضهم يعاني من ظروف معيشية قاسية بسبب الفقر، ومنهم من يُتوقع أن يدوم تشرده طويلاً، في حين لم تتسن للبعض الآخر فرصة التسجيل والحصول على مركز المشرّد داخلياً. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ضعف المشردين داخلياً من النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الأقليات الإثنية ولا سيما فيما يتعلق بتعرضهن للاحتطاف بغرض الزواج، وكذلك فيما يتعلق بالصحة والتعليم والعمل (المادة ٥).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٢٢ (١٩٩٦) المتعلقة باللاجئين والمشردين، وتوصي الدولة الطرف بمواصلة جهودها في سبيل تحسين أوضاع المشردين داخلياً، بمن فيهم الأشخاص الذين سُردوا بعد نزاع عام ٢٠٠٨، ولا سيما فيما يتعلق بالإدماج

وتوفير الغذاء والظروف المستقرة للعيش الكريم. وتحت الدولة الطرف على تنظيم وضع المشردين داخلياً الذين لن تتسنى لهم العودة قريباً والتركيز بشكل خاص، على العمل وتهيئة الوظائف ووضع خطط لتوليد الدخل يستفيد منها جميع المشردين داخلياً، إلى جانب وضع برامج واستراتيجيات خاصة من أجل النساء المشرديات داخلياً، بمن فيهن نساء الأقليات الإثنية.

٢١- وتلاحظ اللجنة تمتع غير المواطنين وعديمي الجنسية بالضمانات القانونية، إلا أنها تشعر بالقلق لأن عدداً من عديمي الجنسية يعانون مشاكل تتعلق بالوثائق ولا يحصلون بالتالي على الخدمات العامة. كما يساورها القلق لأن التمتع ببعض الحقوق في الميدان الاقتصادي والاجتماعي يقتصر بشكل صريح على مواطني جورجيا. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، أو اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (المادة ٥).

في ضوء توصيتها العامتين رقم ١١ (١٩٩٣) ورقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن غير المواطنين، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتفادي التمييز ضد غير المواطنين وعديمي الجنسية. وتوصي أيضاً بالقيام بخطوات لحل القضايا المتعلقة بإصدار وثائق لعديمي الجنسية ليتسنى تسجيلهم، بما في ذلك من خلال إقامة مراكز التسجيل المتنقلة، وتمكينهم من الحصول على الخدمات العامة. وترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف مؤخراً بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، وتوصيها بالانضمام كذلك إلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

٢٢- وتخطط اللجنة علماً بأن مشروع القانون المتعلق باللاجئين والوضع الإنساني يحسن فرص حصول ملتمسي اللجوء على الرعاية الصحية والتعليم والعمل، غير أنه لم يُعتمد حتى الآن (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواءمة قانونها المتعلق باللاجئين مع القانون الدولي للاجئين والمعايير الدولية للجوء من خلال اعتماد مشروع قانون اللاجئين والوضع الإنساني (الذي يُعرف أيضاً بمشروع قانون اللاجئين وملتمسي اللجوء المؤقت).

٢٣- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، وبخاصة المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالاً مباشراً بموضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

الذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عند تنفيذ الاتفاقية في إطار نظامها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغير ذلك من التدابير المعتمدة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدّ برنامجاً ملائماً من الأنشطة للاحتفال بالسنة ٢٠١١ بوصفها السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، حسبما أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٦٤، وأن توفر الدعاية المناسبة لهذا البرنامج.

٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم في سياق إعداد تقريرها الدوري المقبل بالتشاور وتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري.

٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على التعديلات التي أُدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و ٢٤٣/٦٣ و ٢٠٠/٦٥ التي حثت فيها الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل بإجراءات التصديق الداخلية المتصلة بتعديل الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وإخطار الأمين العام كتابةً وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح لعامة الجمهور الاطلاع على تقاريرها عند تقديمها، كما توصيها بنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

٢٩- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت وثيقتها الأساسية في عام ٢٠٠٠، فإنها تشجع الدولة الطرف على تقديم نسخة محدّثة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة، بالصيغة التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

٣٠- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، والمادة ٦٥ من النظام الداخلي المعدل للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٧ و ٢١ و ٢٢ أعلاه.

٣١- كما تود اللجنة أن توجه نظر الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٨، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية السادسة والسابع والثامن في وثيقة واحدة يحدد موعدها تقديمها في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المحددة لتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1) والتي تتناول جميع النقاط التي أثرت في الملاحظات الختامية الحالية. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تنقيد بالحد الأقصى لعدد الصفحات وهو ٤٠ صفحة للتقارير الخاصة بالمعاهدات، وما بين ٦٠ و ٨٠ صفحة للوثيقة الأساسية الموحدة (HRI/GEN.2/Rev.6)، الفقرة ١٩، الفصل الأول).